محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١١/٢٢٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، محمد أمين الحوامدة ، جميل المحادين ، داود طبيلة

المميـــــــز : عبد الحافظ الهازع برجس الشبيكات .

وكيله المحامي الدكتور أحمد محمد العثمان .

المميـــــز ضدهم : ١ – مجلس الوزراء بالإضافة لوظيفته .

٢ – وزير المالية بالإضافة لوظيفته .

٣ – مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته .

٤ – إدارة قضايا الدولة / ويمثلهم جميعاً وكيل عـام إدارة قـضايا الدولة بالإضافة لوظيفته .

٥ – توفيق مشاويش مذيب .

(٦ – صالح كريم القراله .

٧ – أكرم الجمعان .

٨ – محمد الشموط .

٩ – عدنان سليمان أبو فرح) وكيلهم المحامي ياسين صبحا .

١٠ – يزن علي محمد السحيمات .

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٨/٢٥١٦٣ فصل ٢٠١٠/٦/٢٨ القاضـــي : (بـــرد الاســـتئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان فـــي القـــضية رقـــم ٢٠٠٤/٢١٥٨ فصل ٢٠٠٥/١٠/١٨ القاضي " برد دعوى المدعي لانتفـــاء المـــصلحة مـــع

تضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف ٠

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١ – عن القرار المميز لا يحتاج لإذن لتمييزه ، وعلة ذلك أن قيمة الدعوى مقدرة لغايات الرسوم ٠

٢ – إن القرار المميز منعدم لعدم صدوره باسم الملك يجعله مخالفـاً للمـادة (٢٧) مـن الدستور ٠

٣ – أخطأ القرار المميز إذ قرر عدم السماح للمميز بتقديم البينات الخطية والشخصية التي رفضت محكمة البداية إجازتها تأسيساً على عدم الإنتاجية ٠

٤ – أخطأ القرار المميز برده على السببين الأول والثالث من أسباب الاسـتئناف وتأييـد القرار المميز ، من حيث عدم وجود مصلحة للمدعي (المميز) في إقامة الدعوى وهي مصلحة مستحقة ومشروعة ٠

٥ – أخطأ القرار المميز بمعالجته للسبب الثاني من أسباب الاستئناف ، إذ قرر رده تأسيساً على عدم إنتاجية البينة المطلوبة ٠

٦ – أخطأ القرار المميز إذ رفضت قبول بينات المميز ٠

٧ – أخطأ القرار المميز بتطبيق القانون على وقائع الدعوى ٠

٨ – إن المحاكم النظامية مختصة بنظر الدعوى محل الطعن ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز ٠

بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٤ قدم وكيل المميز ضدهم من الأول وحتى الرابع (وكيل إدارة قضايا الدولة) لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز ٠

بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٦ قدم وكيل المميز ضدهم من السادس وحتى التاسع المحامي ياسين صبحا لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز ٠

القـــــــــــــــرار

بالتـــدقيق والمداولـــة نجـــد أن المـــدعي عبـــد الحـــافظ الهـــازع بـــرجس الـــشبيكات

أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :-

١) مجلس الوزراء بالإضافة لوظيفته .

٢) وزير المالية بالإضافة لوظيفته .

٣) مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته .

٤) المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

٥) توفيق مشاويش مذيب .

٦) صالح كريم القرالة .

٧) أكرم الجمعان .

٨) محمد الشموط .

٩) عدنان أبو فرج .

١٠) يزن السحيمات .

بموضوع إبطال إجراءات وقرار وعملية مبادلة الحصص المملوكة للخزينة .

على سند من القول :-

١- يملك المدعي قطعة الأرض رقم (١١) حوض (٤) أم العقارب/ طبربور/ عمان .

٢- تملك الخزينة قطعة الأرض رقم (١٢) حوض (٤) أم العقارب/ طبربور وهي مخصصة للقوات المسلحة الأردنية وهي أرض زراعية .

٣- استصلح المدعي ما مساحته ١٦ دونماً من قطعة الأرض رقم (١٢) حوض (٤) أم العقارب/ طبربور المجاورة لقطعة الأرض رقم (١١) حوض (٤) أم العقارب/ طبربور التي يملكها المدعي ومن ضمن استصلاحه لها قام بزراعة أشجار مثمرة فيها يتجاوز عمرها ١٥ سنة .

٤- طلب المدعي من القوات المسلحة الموافقة على مبادلة قطعة الأرض رقم (١٢) حوض (٤) المذكورة واسمه بقطعة أخرى وصدرت الموافقة على ذلك .

٥- فوجئ المدعي بأن المدعى عليهم وافقوا على مبادلة قطعة الأرض رقم (١٢) حوض (٤) طبربور بعد أن تم تجزئتها إلى خمس قطع حيث تمت مبادلة القطعتين رقم (٢ و٣) مؤقت بحصص السيد توفيق مشاوش مذيب في القطعة رقم (٦٥) من حوض (١٥) من أراضي قصر الحلابات / الزرقاء وأصبحت القطعتان تحملان الرقمين الدائمين (٣١١ و٣١٢) بموجب عقد المبادلة رقم (٢٠٠٠/١٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ كما تمت مبادلة حصص كل من صالح القراله وأكرم الجمعان ومحمد الشموط وعدنان أبو فرج ويزن السحيمات) في قطعة الأرض رقم (٦٥) من حوض (١٥) لوحة رقم (٨) بقطعة الأرض

المملوكة للخزينة رقم (١) مؤقت المفرزة من القطعة الأصلية رقم (١٢) حـــوض رقـــم (٤) لوحة رقم (٦) من أراضي طبربور .

٦- اعترض المدعي على المبادلة المذكورة لأنه أحق بالمبادلة ولأن إجـــراءات وقـــرار المبادلة مخالفة للقانون .

٧- لبعض أعضاء اللجنة التي وافقت وأوصت بالمبادلة مصلحة شخصية في إجراء مبادلة لقطعة الأرض رقم (١٢) المذكورة بالحصص التي تمت مبادلتها مع المـــالكين فـــي قطعـــة الأرض رقم (٦٥) المذكورة .

٨- إن إجراءات وعملية المبادلة مشوبة بعيب مخالفـــة المـــادة (١٠) مـــن قـــانون إدارة وتفويض أملاك الدولة وباطلة ولا ترتب أثراً قانونياً .

٩- إن إجراءات وعملية المبادلة مشوبة بعيـــب مجانبـــة قاعـــدة تخـــصيص الأهـــداف ولا تخدم المصلحة العامة وإنما كان القصد منها تحقيق مصلحة فردية لأعضاء وأسر اللجنة التي أوصت بالموافقة مما اضطره إلى رفع هذه الدعوى .

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ أصدرت محكمة البداية حكماً برقم ٢٠٠٤/٢١٥٨ قضت فيـــه برد دعوى المدعي لانتفاء المصلحة مع تضمين المدعي الرســـوم والمـــصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة .

لم يرتض المدعي الحكم فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ أصـــدرت محكمـــة استئناف عمان حكمها رقم ٢٠٠٨/٢٥١٦٣ قضت فيه بـــرد الاســـتئناف وتأييـــد القـــرار المستأنف مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعي الحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة فـــي اللائحـــة المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٥ .

وعن الطعن التمييزي ودون الرد على أسبابه موضوعاً نجد أن المميز قدر دعواه لدى محكمة البداية لغايات الرسوم بمبلغ (٥١٠٠) دينار وفصلت موضوعاً بتلك القيمـــة وتقـــدم بطلب للحصول على إذن بالتمييز ورد طلبه شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد بموجب قـــرار قاضي محكمة التمييز المفوض من رئيس محكمة التمييـــز رقـــم ٢٠١٠/٢٨٢٨ بتـــاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ .

وحيث أن الأحكام التي تقبل الطعن بالتمييز هي الأحكام الاستئنافية الصادرة في القضايا الحقوقية التي تزيد قيمة المدعى به فيها على عشرة آلاف دينار أما الأحكام الأخـــرى فـــلا تقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه كمـــا تقـــضي بـــذلك المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية ٠

وحيث أن قيمة الدعوى لا تزيد على عشرة آلاف دينار كما قدرها ولم يحصل الطاعن على الإذن المطلوب لتمييز حكم محكمة الاستئناف الصادر فيها فيكون الطعـــن التمييـــزي غير مقبول شكلاً ويتعين رده ٠

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ محـــــــــرم سنة ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١١/١٢/٦ م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــــق س٠هـ